

# نماذج تطبيقية من أي التنزيل الحكيم في حماية الأمومة والطفولة دراسة تحليلية

د. عمر رحمن حميد الاركي جامعة ديالى / كلية التربية الأساسية

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد

فان من عظمة القرآن الكريم ان تنوعت معارفه وعلومه على نحو لا يعلم السامع كيف انتقل من منزلة الى اخرى ، وقد حظيت الامومة والطفولة بقدر عال من الاهتمام بما اشتمل عليه من الاحكام التي من شأنها ان تحفظ لكل ذي حق حقه الامر الذي حدا بنا لان نقتطف بعضا من ثمار هذا الكتاب الخالد ونظهرها جهد الامكان بمظهر معاصر يترجم سر خلود هذا الكتاب العظيم ، ونعالج بعض القضايا الاجتماعية من خلال دراسة تحليلية للآيات المتعلقة بحماية الامومة والطفولة فكان البحث على ست فقرات وعلى النحو الآتي :

الاولى : وشيجة الامومة والطفولة في التصوير القرآني .

الثانية : الرضاعة وسبل حمايتها في النص القرآني الكريم .

الثالثة : طفولة جنس الاناث وازمة الفقر .

رابعاً : اللعب للاطفال في النص القرآني .

خامساً : آيات الموارد وسور الحماية المالية .

سادساً : النصوص التي عنيت بالطلاق ومتعلقاتها .

وكل متعلقات ما ذكرنا قد اوجزناه في متن البحث والحمد لله اولاً واخيراً هو اهل التقوى واهل المغفرة وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين .

اولاً- وشيجة الامومة والطفولة في التصوير القرآني:

تجاوز القرآن الكريم دعاء الفطرة التي يحملها كل ذي روح بله الانسان تجاه طفله او ولده فراح يصور - وعجبا لذلك - قلب ام تجاه رضيعها ، ولكن من الام ؟ ومن الرضيع؟ الام هي ام موسى والرضيع هو سيدنا موسى عليه السلام وهذا يعني ان شيئاً ما قد قصد من وراء ذلك يدلنا عليه ان القدرة الالهية ليس بها

حاجة الى كل تلك الخطوات بل الابد من ذلك فان الله تبارك وتعالى قادر على ان يحفظ موسى عليه السلام امام انظار فرعون ولو علم الاخير ما علم ، ولكن دروسا وعبرا اراد تبارك وتعالى ان يعلمها البشرية ، اردنا في هذا المقام ان نظهر بعضا منها بالاستعانة بكتب التفسير وبما نتبع ذلك من تعليقات نراها مناسبة من خلال نصين كريمين وعلى النحو الاتي :

أ- النص الكريم الذي بين لنا- وسط ازمة خانقة امر فيها فرعون بذبح كل مولود يولد في بني اسرائيل- ان الطاعم والكاسي جل جلاله وعم نواله يرسل بوجي الفطرة الى ام موسى ان ترضع ولدها قبل ان تقذف به في اليم لتوحي هي الى طفلها بحنان الامومة وتتعلم البشرية ان الطفل لا بد ان يرتشف من طعم الامومة قبل كل شيء في هذه الحياة وهو ما عبر عنه ذلك النص الكريم بقوله وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ (٧) ، والوحي الوارد في النص الكريم -كما- هو وحي الالهام الذي يوجد عنده من انشراح الصدر ما يحقق عند صاحبه انه خاطر من الواردات الالهية<sup>(١)</sup> .

والذي يعيننا في هذا المقام ان الوحي بالارضاع لم يأت بهذه الالفاظ الصريحة لولا ان حكمة عظيمة كانت متخفية وراء ذلك الامر ، بعضها يدخل في ضمن الجانب الطبي و اخر يدخل في ضمن الجانب النفسي او الاجتماعي .

ولذلك فان الامر بالارضاع اريد منه غايتان : الاولى: قوة في بنية الطفل الرضيع يستوحياها من لبان امه<sup>(٢)</sup> ولا سيما اذا ما علمنا ان الخلايا الدماغية تتمايز لدى الاطفال في الاشهر الست الاولى من بعد الولادة ، وعلى هذا الاساس فان جميع الروايات التي تحدثت عن مدة سيدنا موسى عليه السلام في حضن امه قبل القائه في اليم كانت مقدره بين الثلاثة اشهر وبين الثمانية<sup>(٣)</sup> .

وان لم تستطع الروايات ان تثبت او تتحدث عن شيء من ذلك فان سياق النص الكريم يوحي بمدة بين الارضاع او الولادة وبين القائه في اليم ولو لم تكن تلك المدة متحققة للمسنا فور الالقاء من ذلك السياق كقوله تعالى وَأَلْقَ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى (٦٩) ، وقد وجدنا فصيح ذلك عند ابن عاشور الذي عبر عن تلك المدة بتقدير محذوف في الكلام بقوله : ان معنى الارضاع قد تضمن ( ان اخفيه مدة ترضعيه فيها فاذا خفت عليه فالقيه في اليم )<sup>(٤)</sup> .

والفت النظر الى اننا لسنا بصدد اظهار اهمية الرضاعة الطبيعية في بواكير الولادة فذلك له مظانه ولا تخفى اهميته على سامع بقدر ما نريد ان نلمح

الى مدى اهتمام القرآن الكريم بادامة حيوية الطفل والاشارة الى مصدر تلك الديمومة بنص قرآني فصيح صريح بقوله وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ قَالَتْ فِي الْمِمْ وَكَأ تَخَافِي وَكَأ تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ (٧) لينبأنا النص الكريم ان تلك الديمومة لابد لها ان تتواصل مهما تعقدت الاحوال وتعاقبت الاهوال فالامر بالرضاع في النص الكريم جاء وسط ازمة اشد من ان توصف اذ ان فرعون وجنوده يتخبطون ويضربون ويبطشون والكبرياء عنده وصلت الى ادعاء الالهية كما حكى القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى ( وقال فرعون ياأيها الملا ما علمت لكم من آله غيري) : ٣٨ ، ولكن وسط تلك النار الهوجاء تتلأأ معالم الامومة والطفولة وتاخذ القسط الاوفر من حظها برغم المصاعب تحت العناية الالهية .

الثانية: سعادة يستلهمها الطفل الرضيع من حضن امه وتهيئها التي – أي سعادته – التي اشبه ما تمثل سقفا وضع على اساس يمثله ادامة وبناء بدن سليم وهو المعنى الذي علل فيه ابن عاشور تلك الرضاعة لما ذكر ان لبان الام اسعد بالطفل من لبان غيرها<sup>(٥)</sup> .

وفضلا عما ذكر فقد علل بعض العلماء امر الارضاع الذي ورد على ام موسى بانه قد اريد له ان يألف لبنا فلا يقبل ثدي غيرها بعد وقوعه بيد فرعون<sup>(١)</sup> وعلى كلا الامرين فان ما ذكرناه او بالاحرى ما فسرته ابن عاشور في الحاليين السابقين يكاد يكون مترابطا الى اقصى حد ممكن فالرضاع اذا ما كان من ثدي الام يكسب الطفل بدنا حيويا وذلك البدن الصحيح وجود بسعادة لاتنال الا به والام هي المصدر في الاولى والاخرة .

ب- قوله تعالى فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَكَا تَحْزَنَ وَلِنَعْلَمَ أَنَّ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ القصص: ١٣  
من الجدير بالذكر ان امرا ما قد حصل بين القاء موسى في اليم وبين ما حكته الاية الكريمة وهو الم الفراق الذي عاينته ام موسى حتى وصل بها الحال الى ما صورته النص الكريم بقوله تعالى وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِعًا إِنَّ كَادَتْ لِتُبَدِّي بِهِ لَوْلَا أَنَّ رَبَّنَا عَلَي قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (١٠) ، ولفظة "فارغا" في النص الكريم كان معناها مظنة اختلاف بين المفسرين على النحو الاتي: ١- فسرها بعضهم بان المراد فارغ من كل شيء غير ذكر موسى عليه السلام<sup>(٧)</sup> .

٢- فسرها الراغب بان المراد بفارغ أي فرغ من لبها لما تداخلها من الخوف<sup>(٨)</sup> .

٣- فسرهما ابو السعود بان المراد ذاهلا لاعقل معها لما داهمها من الخوف<sup>(٩)</sup>.

٤- فسرهما اصحاب المعاجم بان المراد به خالياً من الصبر<sup>(١٠)</sup>.

ويبدو لي ان ما ذهب اليه اصحاب المعاجم هو التفسير الاقرب الى الصواب بان المراد بـ(فارغا) أي خاليا من الصبر ، يدلنا على ذلك ما جاء في سياق النص القرآني نفسه بقوله تعالى وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (١٠)، اذ ان ذلك الابداء نتيجة حتمية لفراغ القلب من الصبر الذي كان يحول دون ذلك ، واحسب ان هذا القول يدخل في ضمن تفسير القرآن بالقرآن وهو اقوى طرق التفسير وارجحها وفي هذا النص الكريم صورة جليلة عن لوعة الام ساعة فقدها لولدها وكان عند ام كفل لها الصبر ووصل مقام الرضا بامر الله تعالى فكيف اذا ما كان لام على الفطرة ، فلا بد ان ندرك اذن ان الامهات في وسط الازمات ممكن ان يتحولن من مصدر الحنان والعطف الى مركز الالام والهموم والحزن .

لذلك فان النصوص الكريمة التي تلت هذا النص الكريم وبدأت بما يكفل الحفاظ على تلك الامومة بمعانيها السامية قبل ان تعلم البشرية التصديق بوعد الله تعالى الذي يعتبر من اركان الايمان فقال جل جلاله وعم نواله: قوله تعالى فَرَدَدْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ كَثِيرٍ نَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ القصص (١٣)، اذ ان التقديم في كثير من النصوص الكريمة مبني على التدرج من الالهة الى المهم وهكذا .

وقرارة العين يعني بها الفرح والسرور الذي خالط قلب ام موسى عليه السلام لما رجع اليها وليدها سليما صحيحا<sup>(١١)</sup> ، وهذه غاية العناية الالهية والاکرام للامومة بشكل عام ولام موسى على وجه الخصوص .

ثانيا- الرضاة وسبل حمايتها في النص القرآني الكريم :

اشرنا في الفقرة السابقة الى اهمية الرضاة من الناحيتين البدنية والنفسية ، لانريد ان نتكلم عن اهمية الرضاة وان كانت ارادة ذلك في النص القرآني لا يخفى على الناظر بل نريد ان نبين كيف ان النصوص الكريمة بتشريعاتها الحكيمة اصرت على ديمومة تلك الرضاة وحمايتها وسط اشد الازمات تعقيدا وهي ازمة الطلاق وعلى هذا الاساس سنتتبع كل جزئية من جزئيات النص الكريم بقدر تعلقها بالموضوع ونقف عندها على انفراد ليتسنى لنا ان نقول قولتنا فيها على النحو الاتي :

أ- قوله تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ الْبَقْرَةَ: ٢٣٣، اريد بالوالدات في النص الكريم المطلقات منهن ذلك لان السياق الذي ورد فيه النص الكريم كان بصدد الحديث عن الطلاق وتبعياته ولا يمنع ذلك من الاخذ بعموم اللفظ ، ويعود سبب هذا التعقيب او التعليق -كما ذكر فخر الدين الرازي- الى انه اذا ما حصلت الفرقة حصل التباغض والتعادي وذلك يحمل المرأة المطلقة على اىذاء الولد من جهتين : احدهما: ان اىذاء الولد يتضمن اىذاء للزوج المطلق ، وثانيهما: ان تلك المرأة ربما فكرت الزوج من زوج اخر وهذا يقتضي منها اهمال امر الطفل<sup>(١٢)</sup> ، لذلك جاء الامر الالهي لرعاية جانب الاطفال والاهتمام بشأنهم .

وفضلا عما ذكرناه فان الخلاف بين الام والاب لا يقع الا بعد الفراق ولا يقع في حالة العصمة ، فتنبأ القرآن الكريم بمصير الاطفال في تلك الحالة وغيرها فشرع ما يحفظ او يكفل لهم العيش الرغيد .

وقد الفت بعض العلماء النظر الى ما يوضح ذلك لما ذكروا ان ما يأخذه الجنين من غذاء وهو في بطن امه يتحول الى لبنها بعد ولادته فلا يخشى عليه من علة بدنية او خلقية ، فاذا ما ارضعته مرضعة ما لضرورة وجب التأكد من صحتها اولا ومعرفة اخلاقها ثانيا لان لبنها يؤثر في جسم الطفل واخلاقه وآدابه<sup>(١٣)</sup> .

وعظمة هذا الاهتمام انه صرح بالمفعول به وهو قوله ((اولادهن)) مع ان في قوله ((والوالدات)) ما يشير الى ذلك ، وفي هذا ايماء الى احقية الوالدات بذلك وترغيب لهن بداعي الحنان والالفة<sup>(١٤)</sup> .

ب- قوله تعالى حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ الْبَقْرَةَ: ٢٣٣، الملفت للنظر في هذا النص الكريم هو هذا القيد والتحديد الزمني بـ (حولين) دون نقصان ليكونا (كاملين) ، وفي ذلك - أي الوصف بكاملين- رفع لتوهم ان يكون المراد حولا وبعض الثاني كما هو شائع عند العرب فيقولون ابن سنتين ويريدون السنة وبعض الثانية<sup>(١٥)</sup> .

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو : اليس بمقدور الطفل ان يستغني عن الرضاعة قبل المدة المذكورة ؟ بلى ، ولكن النص الكريم جاء راعيا لكونهما اقصى مدة يحتاج فيها الطفل الى الرضاعة فيما اذا عرض له ما يقتضي زيادة مدة ارضاعه ، وبعد الحولين فليس في الرضاع ما يصلح في نمائه ، فاذا ما اختلف الابوان في مدة الرضاع فالقول لمن دعا الى الزيادة احتياطا لحفظ الطفل<sup>(١٦)</sup> ، وبذلك يكون الطفل قد ضمن لنفسه المدة التي يقيم فيها اوده مهما اشتدت الازمات وضائق .

ج- قوله تعالى وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا البقرة: ٢٣٣ ، ان الناظر في قوانين هذا النظام التشريعي يخيل اليه ان الطفل في عناية محكمة كالتى كان يحظى بها وهو في بطن امه ، ففي هذا النص الكريم جاء الامر للاب بان ينفق وانفاقه هنا لاجل الارضاع ، وهذا يعني ان الازمة هي الطلاق اذ لو كانت الزوجية قائمة لوجب الانفاق لاجلها وليس لاجل الرضاع<sup>(١٧)</sup> والرزق يعني به النفقة والكسوة اللباس ، اما المعروف فهو ما تعارفه الناس مما لا يحجف الاب .

د- قوله تعالى لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ البقرة: ٢٣٣ اعتقد ان النص الكريم في هذا الموضوع قد وقف عند صلب الموضوع الذي نحن بصددده وهو المضارة بين الزوجين والضحية – بلا ريب- هو احدهما مع طفله ، لذلك فبعد ان بين جل جلاله وعم نواله ما يجب من الرضاة ومتعلقاتها مما يكسب الطفل حماية شاملة عمد الى التصريح بوجود عدم المضارة بين الام والاب وهذه من جمالية الوحدة الموضوعية المتكاملة في النصوص التشريعية ليحمي الامومة والطفولة من الاذى .

فاريد بالنص الكريم بان لاتستعمل الوالدة ولدها سبيلا لمضارة زوجها بان تعنف به وتطلب من الزوج ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وان تفرط بشأن الولد لتتشغل قلب زوجها او ان تمتنع عن ارضاعه بعدما الفها وتدفع بالزوج لان يطلب له ظنرا ، وبالمقابل ايضا ان لايستعمل الوالد ولده سبيلا لمضارة زوجته بان يمنعها شيئا مما وجب عليه من الرزق والكسوة او ان يأخذه منها وهي تريد ارضاعه او ان يكرها على الارضاع ، وبين ذلك كله لا يضر الوالد بالولد بان ينتزعه من يد امه او يقصر في حقها فتقصر هي في حق ولدها<sup>(١٨)</sup> .

ومن لطائف هذا النص الكريم قوله ((بولدها)) و((بولده)) مع ان ما في ذكر لفظة الوالدة او الوالد في النص ذاته ما يعني عن التصريح بالولد ، ولكن علة ما اريدت هو استعطاف لهما على الولد وانه ليس باجنبي منهما فمن حقه عليهما ان يشفقا عليه وان لا يقصرا في تربيته تربية بدنية وخلقية وعقلية<sup>(١٩)</sup> .

ومسك الختام في ذلك ما روي عن الامام مالك بن انس رضي الله تعالى عنه ان الاب اذا كان معدما او لامال للصبي فان الارضاع على الام فان كان بها عذر ولها مال فلارضاع عليها في مالها<sup>(٢٠)</sup> .

هـ- قوله تعالى فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا الْبَقَرَةُ:

٢٣٣

في هذا النص الكريم عود على ذي بدء لما امر بالارضاع حولين كاملين شرع في هذا المقام جواز الفطام قبل الحولين تشريع محاط بشرط التراضي

والتشاور بين الزوجين فاذا ما تشاور الابوان وتراضيا بعد ذلك على الفطام كان في تراضيهما دليل على انهما رأيا في حال الرضيع ما يغنيه عن الزيادة ، اذ لا يظن بهم ان يتمالوا على الاضرار بالولد ولا يمكن بحال من الاحوال اخفاء مصلحة وحال ولدهما عنهما بعد التشاور ونفي الجناح هو فتح باب الحل<sup>(٢١)</sup> .  
اما بعد تمام الحولين فالقول لمن دعا الى الفصل بان يجاب الى دعوته دون قيد او شرط بخلاف ما تقدم .

و- قوله تعالى وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمْ مَا آتَيْنَاهُم بِالْمَعْرُوفِ الْبَقْرَةَ: ٢٣٣ .

ان ارضاع الامهات موكول الى عرف الناس فان كانت امراة في العصمة وكان مثلها يرضع فمن حقوق الزوج عليها ان ترضع اولادها ما دامت في العصمة .

اما المطلقة فارضاعها باختيارها ما لم يعرض - في الحالين- مانع او موجب ، فالمانع هو ان تعجز من هي في العصمة عن الارضاع لمرض ، والموجب هو امتناع الصبي من رضاع غيرها اذا كانت مطلقة بحيث يخشى عليه ، وكل ذلك موكول الى الاداء الحسن لاجرة الرضاع فذلك يدفع بالمرضع من الاجنبيات لان تولي الطفل عناية تامة من حيث التربية البدنية والخلقية<sup>(٢٢)</sup> .

ز- قوله تعالى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ الْبَقْرَةَ: ٢٣٣  
لقد اردف كل ما تقدم من احكام فيها حماية للطفولة والامومة بما يكفل تطبيقها والاهتمام بها لما اتبعها بالوعيد الشديد في الامر بتقوى الله تعالى فيما بين ايدينا من اطفال وامهات والذي يتحقق - أي التقوى- اذا ما علمنا ان الله تبارك وتعالى بصير باعمالنا واقوالنا ومجاز عليها لا محال<sup>(٢٣)</sup> .  
واذا ما تحقق كل ما اشرنا اليه نكون قد اقمنا سور الحماية الآمن لاهم مقومات الطفولة وهي الرضاع وما يترتب عليه .

ثالثا- طفولة جنس الاناث وازمة الفقر :

من الجدير بالذكر ان بعض الازمات التي عالجها القرآن الكريم اخذت صورا غير التي كانت معهودة في جزيرة العرب لعل من اسبابها التطور الحاصل في مجالات الحياة ، لذلك فان الاحكام بقيت سارية على تلك الحوادث ما دامت منفتحة في جوهرها مع حوادث القدم .

وقد كان في ضمن تلك الحوادث قتل الاولاد - وبخاصة الاناث منهم- خشية الفاقة التي عرضها منكرها لها القرآن الكريم في موضعين احدهما في سورة الاسراء بقوله تعالى وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ

كَانَ خَطِيئَةً كَبِيرًا الإسراء: ٣١، والآخر في سورة الانعام بقوله تعالى وَلَمَّا تَقْتُلُوا  
أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرِزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ الأنعام: ١٥١. ففي آية الانعام نهى الله تعالى  
عن قتل الاولاد من اجل الفقر الواقع بالفعل ولذلك قدم رزق الآباء على رزق  
الابناء، اما في آية سورة الاسراء فقتل الاولاد انما كان خشية الفقر المرتقب  
والمخوف منه مع انه غير واقع في الحال ولذلك قدم رزق الابناء على رزق  
الآباء<sup>(٢٤)</sup>، بمعنى ان الارزاق بيد الله تعالى فكما فتح ابواب الرزق على الرجال  
يفتحه على الاطفال والنساء، لذلك فالخلاف الذي ورد على تحديد النسل اصبح  
اجماعا على تحريمه في موضوع تحديده خوف الاملاق .

ومن الجدير بالذكر ان لفظة الاولاد هنا اريد بها الاناث منهم ولا يمنع من  
دخول الذكور ايضا الا ان المعروف ان بعض قبائل العرب كانت تقتل البنات  
خشية الفقر والعار، وهذا ما نوه اليه القرآن الكريم في مواضع عدة كقوله تعالى (   
واذا الموءدة سلت ) التكوير: ٨، وقوله تعالى وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ  
أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءُهُمْ لِيُرِدُّوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمُ الأنعام: ١٣٧، الى غير ذلك من  
النصوص الكريمة .

وفي نظرة عصرية في هذه النصوص الكريمة نقول بلا ريب ان الوأد  
لاجل الاملاق ما اكثره ولكن بصورة اكثر غموضاً او تقدماً -ان صح التعبير- مما  
كانت عليه في الجاهلية، فاذا ما شعرت اليوم الزوجة بحمل في بطنها كان قد  
صار منها على حين غفلة ذهبتم تعمل المستحيل على اسقاط وقتله ذلك الحمل  
بشتى الوسائل .

واذا ما سئلت الام او الاب عن سبب الاجهاض اجاب بلا وجل ان العيش  
فيه مشقة فمن اين يوتى للمولود الجديد بالنفقة؟ ولا نعلم) أم عندهم خزائن رحمة  
ربك العزيز الوهاب): ٩، لذلك لا بد من الفات النظر الى ان هذه جريمة بحق  
الطفولة والا ماذا يسمى قتل لنفس بريئة، واذا ما كان الامر في الجاهلية مقتصر  
على الاناث فالوالدان اليوم يجهضان الحمل بغض النظر عن جنسه فاضيفت الى  
جريمة قتل جنس الاناث جريمة اكبر اسمها الشمول والعموم .

واذا ما جارينا الموضوع من سبيل اخر بالكلام عن طفولة الاناث فقد  
حكى النصوص الكريمة الماساة التي مرت بهذه الطفولة في الجاهلية القديمة  
وجاهلية اليوم ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ  
مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَنْوَارِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ  
فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ النحل: ٥٨ - ٥٩، فالناظر في النص الكريم يعلم  
يقينا ان الآباء قد تماؤوا على ذلك الجزاء لتلك الطفولة دون انكار منهم .

وقد جاء التعبير بالبشارة تعريضا بالتهكم بهم اذ يعدون البشارة مصيبة وذلك لتحريفهم الحقائق والتعريض من اقسام الكناية<sup>(٢٥)</sup> .  
فصور النص الكريم حيرة الاب بين ان يبقى ابنته الصغيرة على قيد الحياة مع الذل والهوان الذي يصيبه او ان يخفيها بين طيات التراب وينتصر على عاطفته وقلبه (الاساء ما يحكمون).  
واحسب ان من جاهلية اليوم ان لاتعطي البنت او الطفلة الحظ الاوفر من التربية في بعض الاسر فتكبر على قيم ومعارف غير مرادة تجعلها مؤودة مجازية في مجتمعها .  
ومن الجدير بالذكر ان ظاهر قوله تعالى ( واذا الموعدة سلت بأي ذنب قتلت ) التكوير: ٨ - ٩ ، ان سؤال المؤودة وعقوبة من وأدها هو اول ما يقضى به بين الخلائق يوم القيامة<sup>(٢٦)</sup> .  
ولعل من آثار تلك الجاهلية العمياء هو حرمان البنات من اموال آبائهن بانواع مختلفة من الحيل والادعاءات فتوقف اموال الكثير منهن على الذكور وهو امر واقع في مجتمع اليوم وعلى نطاق واسع .

#### رابعاً. اللعب للأطفال في النص القرآني :

ان المدنية التي جبل عليها الانسان جعلت به اشد الحاجة لان يلتقي اقرانه ويعايش الطبقة التي التي على شاكلته من طبقات المجتمع ، وهذه الحاجة لم يكن لها قيد زمني تبدأ منه بل حيثما يرى الاطفال نور الحياة لأبد لهم ان يعيشوا مدنيتهم بالقدر الذي يتلاءم مع الطبقة التي يمثلونها .  
وبالتالي لو حرم شخص ما تلك المدنية في أي مرحلة من حياته وبخاصة مرحلة الطفولة سيلمس يقينا التبعات المترتبة على تلك العزلة ، لذلك جاءت الاشارة الى اهمية اللعب في نص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية الا ان التقيد بالعنوان يملي علينا ان نقف عند نص القرآن الكريم فحسب وهو قوله تعالى ( أرسله معنا غداً يرتع ويلعب وأنا له لحافظون ) يوسف: ١٢ .  
فالقصة التي ورد في سياقها هذا النص الكريم اشهر من ان تعرف ، فالصبي هو سيدنا يوسف عليه السلام حيث اراد اخوته المكيدة لاجراجه من حماية ابيه فجاؤا بما لم يرد ومن الجدير بالذكر انه قد وردت قراءة سبعية في قوله تعالى (( يرتع )) بالنون وكسر العين من الارتعاء أي ان المقصود هم اخوة يوسف الا ان اللعب ورد فقط بـ(الياء) أي ان المقصود به هو سيدنا يوسف عليه السلام لانه الصبي الوحيد في تلك الرحلة علما ان لعبهم لم يكن لهوا انما كان استباق وانتضال يحتاجونه لقتال عدو وما الى ذلك ، وانما عبروا عن ذلك به لكونه على هيئته

تحقيقاً لما رموه من استصحاب يوسف عليه السلام بتصويرهم له بصورة ما يلائم حاله عليه السلام من صغر السن<sup>(٢٧)</sup> .

واحسب ان اللعب والاختلاط للاطفال على جانب كبير من الاهمية يكتسب من خلالها الكثير من المهارات العقلية والبدنية فكأنني باخوة يوسف عليه السلام قد اجادوا سبك الحجة ليحاكوا متطلبات الصبي فيخرجوه اليها .  
لذلك فان العزلة والانطواء لدى الاطفال تنتج لديهم في كثير من الاحيان "التوحد" الذي يستشري كثيراً في مجتمع اليوم ، وهو قصور حقيقي من قبل الآباء والامهات في حماية اطفالهم بالنزول الى تلك الاعمار البريئة ومحاكاة متطلباتها والاستغناء عن المعاهد التي تختص اليوم لعلاج المرض الناتج عن الوحدة والانفراد.

#### خامسا - ايات المواريث وسور الحماية المالية :

ان الناظر في نصوص التنزيل الحكيم والتي عنيت بتشريع الفرائض المقدره لمستحقيها من الورثة يجد فيها نظاما اقتصاديا متكاملا ، وحماية للطفولة والامومة لايستطيع نظام في الكون ان يكفلها ، فللبنت صغيرة كانت او كبيرة فروض مقدره أي منها استوفى شروطه تأخذ طوعا او كراهية على باقي الورثة ، وكذلك الحال للاولاد الذكور فضلا عن الزوجات فلكل اولئك فروضه المقدره ، كما تلتها ايات الفرائض في سورة النساء<sup>(٢٨)</sup> ، ونترك التفصيل فليس هذا محله فلمن اراد الاستزادة فله ان يرجع الى مظان علم الفرائض ليعلم ذلك .

#### سادسا- النصوص التي عنيت بالطلاق ومتعلقاتها :

اشتملت أي التنزيل الحكيم والتي عنيت باحكام الطلاق على احكام تشريعية تمثل احيانا حماية للامومة وفي احيان اخرى حماية مشتركة لكلا الصنفين ، واذا ما اردنا ان نقف عند تلك النصوص ، سنتجافى عن الخوض في الاحكام الشرعية التفصيلية ، ونركز ايجازنا على الجانب الفكري المتعلق بتلك النصوص .

وعلى اساس ذلك يمكن ان نلمس تلك الحماية من خلال النصوص الاتية مشفوعة بتعليقاتها ،

١- قوله تعالى لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ البقرة: ٢٢٦ ، فمن يجيل النظر في النص الكريم سيجد ان ما يقابل الرجوع في الايلاء المغفرة والرحمة ، وما يقابل الاصرار على وقوع

الطلاق ان الله تعالى سميع لما يقول وعليم بما في قلبه ، وفي ذلك ترغيب لتقديم الرجوع على الاصرار .  
فضلا عما ذكرنا فان اهل الجاهلية كان ايلأؤهم السنة او السننتين ، يقصدون بذلك ايداء المرأة فوقتت لهم باربعة اشهر بنص القرآن الكريم .

٢- قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ البقرة: ٢٣٠ ، ففي النص الكريم حماية للمرأة من ان تهان كرامتها او تهدر فتخرج يوما من بيت الزوجية واخر تعود اليه فوضع القيد على الطلاق والذي فيه مرارة على الطبيعة التي جبل عليها الرجل اذا ما اراد ان يراجع زوجته وقد استوفى القدر المسمى من الطلقات .

٣- قوله تعالى وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ البقرة: ٢٣٢ .  
حمل هذا النص الكريم حماية للمرأة من العصبية غير المنضبطة او حمية الجاهلية ، وهو ان تعود المرأة الى زوجها الذي طلقها واستوفت العدة على ان يكون دون الثلاث و اراد ان يعود اليها بعقد جديد ، فلا يحق لمن في قلبه مرض ان يقف حائلا دون ذلك ولاشك اننا نعلم ان بعض تلك البيوت تكون ازهار الطفولة قد تقطحت فيها ، وعندها يكون الضرر اكبر لذلك فالنص قطع الضرر من اصله .

### الخاتمة

يعتبر ما ذكرناه في فقرات البحث ايجاز بالقياس للتفاصيل التي تضمنتها النصوص الكريمة والتي اشرنا الى الكثير منها في متن البحث اشارة تغني في كثير من الاحيان عن العبارة فكان ان وقفنا على جملة من النتائج نوجزها على النحو الآتي :

- ١- تأكيد النصوص الكريمة على ضرورة الحفاظ على وشيجة الامومة والطفولة مهما تعقدت الاحوال .
- ٢- الفات النظر الى اهمية الحفاظ على الطفولة في مرحلة الاجنة وعدم غض الطرف عنها .
- ٣- اهمية اللعب في صناعة قدرات الطفل العقلية والبدنية .
- ٤- اهتمام النصوص القرآنية كثيرا بادامة حيوية الطفل وسط الازمات الاجتماعية المتمثلة بالطلاق .

٥- ان فقه الاحوال الشخصية المستنبط من النصوص الشرعية يمثل سورا  
منيعا لحماية الامومة والطفولة بما في ذلك علم الفرائض .

#### التوصيات :

- ضرورة قيام الملاكات التربوية بدورها الفاعل لحماية الامومة والطفولة  
من الضياع من خلال تجسيد القيم العليا التي من شأنها ان تحفظ للامومة  
اجلالها ولطفولة بهاءها ، فيكون لتلك القيم حظها من الدروس  
والمحاضرات بالشكل الذي يكفل ترسيخها في اذهان الطلبة .

#### الهوامش

- ١- ينظر: المحرر الوجيز ٢٧٦/٤، وتفسير ابي  
السعود ٣/٧، وتفسير البغوي ٤٣٤/٣،  
والتحرير والتنوير ٧٣/٢٠ .
- ٢- ينظر: التحرير والتنوير ٧٣/٢٠ .
- ٣- ينظر: تفسير البغوي ٤٣٤/٧ .
- ٤- ينظر: التحرير والتنوير ٧٣/٢٠ .
- ٥- ينظر: المصدر نفسه ٧٣/٢٠ .
- ٦- ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن ١٠٢/٢١ .
- ٧- ينظر: تذكرة الاريب في تفسير الغريب ٥٥/٢، تفسير ابن كثير ٣٨٢/٣  
وتهذيب اللغة اللغة ١١٥/٨ .
- ٨- ينظر: المفردات في غريب القرآن ٣٧٧/١ .
- ٩- ينظر: تفسير ابي السعود ٥/٧ .
- ١٠- ينظر: العين ٤٠٨/٤، لسان العرب ٨/٤٤٥، المعجم الوسيط ٦٨٤/٢،  
تاج العروس ٥٤٣/٢٢ .
- ١١- ينظر: تفسير المراغي ٣٦/٢٠ .
- ١٢- ينظر: التفسير الكبير ٣٦/٦ .
- ١٣- ينظر: تفسير المراغي ١٨٢/٢ .
- ١٤- ينظر: التحرير والتنوير ٤٣٠/٢ .
- ١٥- ينظر: المصدر نفسه ٤٣١/٢ .
- ١٦- ينظر: المصدر نفسه ٤٣١/٢ .
- ١٧- ينظر: التفسير الكبير ١٠٠/٦ .

- ١٨- ينظر: الكشاف ٣٠٨/١، المحرر الوجيز ٣١٢/١، القرطبي ١٦٠/٣،  
التحرير والتنوير ٤٣٣/٢.
- ١٩- ينظر: الكشاف ٣٠٨/١، وتفسير المراغي ١٨٧/٢.
- ٢٠- ينظر: المحرر الوجيز ٣١١/١.
- ٢١- ينظر: المصدر نفسه ٣١٣/١، التحرير والتنوير ٤٣٨/٢.
- ٢٢- ينظر: التحرير والتنوير ٤٣٩/٢، وتفسير المراغي ١٨٨/٢.
- ٢٣- ينظر: المحرر الوجيز ٣١٣/١، وتفسير البيضاوي ٥٢٧/١، وتفسير المراغي  
١٨٩/٢.
- ٢٤- ينظر: التفسير الكبير ١٥٧/٢٠، وازواء البيان ٥٤٤/١، وتفسير المنار ٨٦/٨،  
،  
وزهرة التفاسير ٢٧٣١/٥.
- ٢٥- ينظر: التحرير والتنوير ١٨٤/١٤.
- ٢٦- ينظر: المصدر نفسه ١٤٤/٣٠.
- ٢٧- ينظر: التفسير الكبير ٧٨/١٨، والكشاف ٤٢٢/٢، وروح المعاني ١٩٣/١٢  
وتفسير ابن كثير ٤٧١/٢، وتفسير السمرقندي ١٨٢/٢.
- ٢٨- ينظر: سورة النساء / الايات ١١-١٢.

#### المصادر

- القرآن الكريم
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- أضاء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- التحرير والتنوير، سماحة الاستاذ الامام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، (د.ت) .

- تفسير البيهقي، تأليف: البيهقي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك .
- تفسير البيضاوي، تأليف: البيضاوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، تأليف: العلامة محمد الامين بن عبدالله الارمي العلوي الشافعي، دار طوق النجاة .
- تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تأليف: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: د.محمود مطرجي .
- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ .
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى .
- تفسير المراغي ، تأليف: احمد مصطفى المراغي، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، ١٩٤٦م .
- تفسير المنار، تأليف: السيد محمد رشيد رضا، ط٢، دار المنار، ١٩٤٧ .
- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- زهرة التفاسير، تأليف: محمد احمد مصطفى ابو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٧م .
- كتاب العين ٨ مجلدات، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي .
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي .

- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد .
- المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد ، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.